

المبسوط في فقه الإمامية

[370] وليس من شرط استيفائها حضور الموكل لأنه لا مانع منه، وفي الناس من قال: لا

يصح إلا بحضرة الموكل. فأما حدود الـ [] تعالى فإنه لا يصح التوكيل في تثبيتها إجماعاً لأن مستحقها هو الـ [] تعالى وهو غير مطالب بها ولا مستنيب في المطالبة لأنه أمر بسترها وتغطيتها فلم يصح التوكيل فيها بمنزلة حق الآدمي إذا لم يطالب، وأما التوكيل في استيفائها فإنه يجوز إذا أقامت البيئة به أو أقر من قد وجب عليه فإنه يجوز للإمام أن يستنيب في إقامة الحد عليه لأن النبي صلى الـ [] عليه وآله والأئمة عليهم السلام لم يكونوا يقيمون الحدود بأنفسهم وإنما يستنيبون في إقامتها غيرهم، ولا خلاف أنه ليس من شرط إقامة هذه الحدود حضور الموكل الذي هو الإمام لأنه ليس له العفو فلا فائدة لحضوره. إذا وكل انسان رجلاً في التصرف في مال ببيع وشراء وغيرهما فهل يجوز التوكيل للوكيل فيما جعل إليه أم لا؟ فإنه لا يخلو حال الوكالة من أحد أمرين: إما أن تكون مطلقة أو مقيدة بالإذن في التوكيل فإن كانت مطلقة لم تخل من ثلاثة أحوال: إما أن يكون ذلك العمل الذي وكله فيه عملاً يتوقع (1) مثله عنه مثل أن يكون وكله في البيع والشراء وما جرت عاداته بالابتدال في السوق بذلك أو يكون ذلك عملاً لا يتوقع [يترفع خ ل] عن مثله لكنه مستنشر (2) كثير لا يمكنه القيام به بنفسه أو يمكنه القيام به. فإن كان ذلك العمل مما يترفع عن مثله جاز له التوكيل فيه لأن إطلاق التوكيل فيه لمثله في مثل ذلك العمل يقتضي الإذن في التوكيل فإن كان لا يترفع عن مثله لكنه مستنشر [منتشر خ ل] كثير لا يمكنه القيام بنفسه جاز له أن يوكل فيه لأن إطلاق ذلك يقتضي الإذن في التوكيل فإذا ثبت أن له أن يوكل فهل يجوز له التوكيل في جميعه أم لا يجوز إلا في قدر ما يفضل عن كفايته بنفسه؟ قيل فيه: وجهان: أحدهما: يجوز التوكيل في الجميع لأن إطلاق الوكالة يقتضي ذلك. والثاني: وهو الأولى أنه لا يجوز له التوكيل إلا في القدر الفاضل عن كفايته _____ (1) في بعض النسخ
(يترفع) (2) في بعض النسخ (منتشر) _____